

مجمع الأمثال

2279 - الطَّعْنُ يَطَّارُ .

يقال : طَّأَرَتُ الناقَةَ أَطَّارَهَا طَّارًا إذا عَطَفْتُهَا على ولد غيرها .
يضرب في الإعطاء على المَخَافَةِ أي طَعْنُكَ إِيَّاهُ يَعْطِفُهُ على الصلح